

السنة الحادية والثلاثون – العدد الرابع ٢٠٢١ م

م	البيان	الصفحة
مرسوم بقانون		
١	مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بتعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة	٥
٢	مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون	٩
مرسوم أميري		
٣	مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تأسيس المركز الاجتماعي السوداني في إمارة الشارقة	١٣
٤	مرسوم أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إحالة مدير عام بلدية مدينة الشارقة إلى التقاعد	١٥
٥	مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ م بشأن نقل وترقية وتعيين مدير عام لبلدية مدينة الشارقة	١٧
٦	مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعيين نائب لحاكم إمارة الشارقة	١٩
٧	مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعيين رئيس لمجلس النفط في إمارة الشارقة	٢١
٨	مرسوم أميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعيين نائب لرئيس مجلس النفط في إمارة الشارقة	٢٣
٩	مرسوم أميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الإحالة إلى التقاعد	٢٥
١٠	مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعيين رئيس لمجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة	٢٧
١١	مرسوم أميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعيين أمين عام لمجموعة مدارس فكتوريا الدولية	٢٩
١٢	مرسوم أميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن أكاديمية الشارقة للبحوث	٣١
قرار إداري		
١٣	قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموافقة على إشهار جمعية الإمارات لإدارة حقوق النسخ	٣٥

م	البيان	الصفحة
قرار المجلس التنفيذي		
١٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م بشأن اعتماد رسوم ومخالفات هيئة الشارقة الصحية	٣٨
١٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن اللائحة التنظيمية لموانئ الشارقة	٧٩
١٦	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للعمل التطوعي	٨٨
١٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	٩٣
١٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ م بشأن نزع ملكية عقارات متأثرة بمشروع قطار الاتحاد	٩٥
١٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تنظيم تأجير بيوت العطلات في إمارة الشارقة	٩٨
٢٠	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية	١٠٦
٢١	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن ترقية وتعيين مدير للديوان الأميري في منطقة الحميرية	١٠٨

مرسوم بقانون

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م

بتعديل

القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة

الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م

بتعديل

القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتها،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم دائرة الحكومة الإلكترونية لإمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُضاف للمادة رقم (١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه التعريف الآتي:

"تكنولوجيا تقنية المعلومات: نطاق واسع من تقنيات معالجة المعلومات، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر البرامج والأجهزة وتقنيات الاتصالات والخدمات ذات الصلة، واستخدام كافة الطرق المتطورة المتاحة والأدوات والمعدات أو الأنظمة الإلكترونية المترابطة أو الأنظمة الفرعية والشبكات والخوادم لإنشاء البيانات أو المعلومات والحصول عليها وتخزينها ومعالجتها وإدارتها ونقلها ومراقبتها وعرضها وتحويلها وتبادلها وإرسالها واستقبالها بطريقة آلية".

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه النص الآتي:

الاختصاصات

المادة (٥)

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١- رسم السياسة العامة والاستراتيجيات والمعايير الخاصة بتكنولوجيا وتقنية المعلومات وأمن المعلومات والأمن الإلكتروني (السيبراني) والإشراف عليها، وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لها على مستوى الحكومة وتطويرها ومتابعة تنفيذها.
- ٢- بناء وتطوير وإدارة الحكومة الإلكترونية وخدماتها بصورة فاعلة وقادرة على تقديم الخدمات بين الجهات الحكومية، وبين الحكومة وقطاع الأعمال، والأفراد، وموظفيها حسب الإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- ٣- إنشاء وتوحيد وتطوير البنية التحتية ومراكز البيانات وقواعد البيانات والإشراف على تنفيذها وتشغيلها على مستوى الحكومة، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لها لضمان استدامة التشغيل، واستضافة الأنظمة والمواقع الإلكترونية والتطبيقات والمنصات الإلكترونية الحكومية، وتحديد الأدوار والمماريات وفقاً للمعايير الفنية التي تُحددها الدائرة.
- ٤- إعداد وتنفيذ إطار لإدارة الأمن السيبراني والمعلومات لجميع الجهات الحكومية في الإمارة وبالأخص الجهات التي تملك البنية التحتية الحيوية، وتحديد المعايير الفنية والممارسات والمبادئ ذات الصلة، ومتابعة التنفيذ وتقديم التوجيهات اللازمة لضمان ذلك.
- ٥- التنسيق والتعاون مع الجهات الاتحادية المعنية بالأمن السيبراني وذلك لتفعيل خطة الاستجابة للحوادث والمخاطر ضمن هذا المجال.
- ٦- تصميم وتنفيذ وإدارة النظام الآلي لقواعد البيانات والمعلومات في الإمارة.
- ٧- مراجعة واعتماد متطلبات تكنولوجيا وتقنية المعلومات وأمن المعلومات والأمن الإلكتروني (السيبراني) لضمان توحيدها على مستوى الجهات الحكومية للعمل على رفع مستوى الوعي والمهارات والكفاءات.
- ٨- دراسة جميع الشبكات الحالية المستخدمة للربط بين الجهات الحكومية وصولاً إلى توحيدها بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
- ٩- تطوير نظم المعلومات المرتبطة بالجهات الحكومية وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات والجهات الأخرى ذات الاختصاص - حسب مقتضى الحال-، على أن تُستثنى جميع نظم المعلومات المالية التي تشمل إدارة الشبكات المالية وتطوير البرامج المالية وبرامج الدفع الإلكتروني والتطبيقات المالية الذكية الإلكترونية.
- ١٠- التعاون مع الجهات المعنية في إعداد دليل تطوير الهياكل التنظيمية لإدارات تقنية المعلومات في الجهات الحكومية.
- ١١- التنسيق مع دائرة الموارد البشرية في الإمارة بشأن الدورات والخطط التدريبية لموظفي الجهات الحكومية والمتعلقة بتكنولوجيا وتقنية المعلومات والأمن الإلكتروني (السيبراني).
- ١٢- الإشراف الفني على الأقسام التكنولوجية بالجهات الحكومية لتسهيل عملية التواصل المباشر وقياس الأداء والتطوير، على أن تظل هذه الأقسام مرتبطة إدارياً ومالياً بالجهات الحكومية التي تتبعها.
- ١٣- تقديم الخدمات التقنية وتكنولوجيا المعلومات لكافة الجهات الحكومية في الإمارة، والدعم الفني وضمان المحافظة على أمن المعلومات والأمن الإلكتروني (السيبراني)، وتشغيل وإدارة مركز البيانات الموحد والأمن على مستوى الإمارة.
- ١٤- إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالحكومة الإلكترونية، وتقديم المقترحات والخيارات والبدائل لدعم القرار بهدف تفعيل حركة التنمية في الإمارة في شتى الميادين.
- ١٥- تطوير وتشغيل الخوادم الحكومية ومراكز الاتصال المختصة للتعامل مع استفسارات الجمهور حول المعلومات وبناء قواعد البيانات والمعلومات الحكومية.

١٦- صياغة أطر العمل والمعايير التقنية والتقنية الخاصة بالبنية التحتية على مستوى الجهات الحكومية ومنصات تبادل البيانات، والبيانات المفتوحة والمعمارية المؤسسية، ومنهجيات إدارة الخدمات الإلكترونية على مستوى الجهات الحكومية بالإمارة، والعمل على ضمان تنفيذها والالتزام بها بشكل مستمر.

١٧- إدارة المشاريع والبرامج الخاصة بتطوير البنية التحتية والتطبيقات والأنظمة وفقاً للأدوار المحددة لكل جهة والمتطلبات المتعلقة بتنفيذ برامج التحول الرقمي.

١٨- تنظيم وإدارة التواصل مع الجهات الحكومية في الإمارة فيما يتعلق بتطوير وتشغيل قواعد البيانات والبنية التحتية.

١٩- تمثيل الإمارة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في مجال تقنية وتكنولوجيا وتقنية المعلومات وأمن المعلومات والأمن الإلكتروني (السيبراني)، والمشاركة في المعارض والفعاليات والمؤتمرات والندوات والاجتماعات ذات الصلة بموافقة المجلس.

٢٠- أية مهام أو اختصاصات أخرى تُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

المادة الثالثة

يُبلغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٧ يوليو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م

بتعديل

القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة

الشارقة للإذاعة والتلفزيون

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م

بتعديل

القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتها،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م المشار إليه النص الآتي:

الاختصاصات

المادة (٤)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١- إنشاء وإدارة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقمية في الإمارة والعمل على تطويرها بعد موافقة المجلس.
- ٢- إجراء الدراسات والبحوث في كافة المجالات الإعلامية بما يخدم أهداف الهيئة.
- ٣- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع والرقمي بما في ذلك التصوير في كل مدن ومناطق الإمارة والإنتاج والنشر والتسويق والإعلان والتوزيع، والعمل على الترويج الإعلامي في الإمارة وإظهار جوانب التطور والازدهار فيها.
- ٤- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد موافقة المجلس واعتمادها من المجلس التنفيذي.
- ٥- التنسيق مع المؤسسات الإعلامية الرسمية في الدولة والتعاون معها في كافة المجالات بما فيها توحيد البث ومشاركة التغطية الإعلامية.
- ٦- تبادل الخبرات مع المؤسسات والهيئات الإعلامية في الدولة وخارجها.
- ٧- إنشاء وتأسيس شركات تتبع الهيئة لتحقيق أهدافها وخدمة مرافقها.
- ٨- إنشاء الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة وتطويرها.
- ٩- أية اختصاصات أخرى تُكلف بها الهيئة من الحاكم أو المجلس التنفيذي أو المجلس.

المادة الثانية

يُستبدل بنص الفقرة (ك) من البند (١) من المادة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م المشار إليه النص الآتي:
"ك- أية جهة إعلامية أخرى يتم إلحاقها بقرار من الحاكم أو المجلس التنفيذي أو المجلس".

المادة الثالثة

يُضاف للجهات الإعلامية التابعة للهيئة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م المشار إليه الجهة الآتية:

- إذاعة وتر.

المادة الرابعة

يُبلغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٢ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تأسيس المركز الاجتماعي السوداني في إمارة
الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تأسيس المركز الاجتماعي السوداني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولانحته الداخلية وتعديلاته، وإيماناً منا بأهمية العلاقة المتميزة التي تربطنا بإخواننا وأبنائنا من الجالية السودانية المقيمين في إمارة الشارقة، وفي سبيل رعايتهم وانطلاقاً من مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

يُعتمد تأسيس مركز اجتماعي خاص بالجالية السودانية المقيمة في إمارة الشارقة يُسمى:

" المركز الاجتماعي السوداني "

يكون مؤسسة غير ربحية لها الاستقلال المالي والإداري، والشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية للقيام بالتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون مقره الرئيس في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُشكل بقرار من رئيس مكتب سمو الحاكم لجنة تنفيذية للمركز الاجتماعي السوداني تقوم بكافة الأعمال اللازمة لتأسيسه ووضع نظامه الأساسي واستكمال ترخيصه لدى الجهة المعنية في إمارة الشارقة.

المادة (٣)

تتولى دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة اعتماد النظام الأساسي للمركز وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاءه.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

السبت: ٢١ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣١ يوليو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
إحالة مدير عام بلدية مدينة الشارقة إلى
التقاعد

مرسوم أميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

إحالة مدير عام بلدية مدينة الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ م بشأن نقل وتعيين مدير عام لبلدية مدينة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (١)

يُحال السيد/ ثابت سالم الطريفي -مدير عام بلدية مدينة الشارقة- إلى التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأثنين: ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٢ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
نقل وترقية وتعيين مدير عام لبلدية مدينة
الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

نقل وترقية وتعيين مدير عام لبلدية مدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تعيين مدير بلدية منطقة البطائح،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تسكين مدير بلدية منطقة البطائح على كادر مدير دائرة،
وبناءً على تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (١)

يُنقل سعادة/ عبيد سعيد عبيد الطنجي -مدير بلدية منطقة البطائح- إلى بلدية مدينة الشارقة، ويُرقى إلى درجة مدير عام
على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين مديراً عاماً لبلدية مدينة الشارقة وذلك اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ :-

الأثنين: ٢٣ ذوالحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٢ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعيين نائب لحاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعيين نائب لحاكم إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولوائحته الداخلية وتعديلاته،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (١)

يُعيّن سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائباً لحاكم إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٩ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تعيين رئيس لمجلس النفط في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعيين رئيس لمجلس النفط في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولأئحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء مجلس النفط في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (١)

يُعيّن سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي رئيساً لمجلس النفط في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الاثنين: ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٩ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تعيين نائب لرئيس مجلس النفط في إمارة
الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعيين نائب لرئيس مجلس النفط في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء مجلس النفط في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١١ م بشأن تعيين مدير لمكتب رئيس مجلس النفط،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (١)

يُعين سعادة الشيخ/ محمد بن أحمد بن سلطان القاسمي نائباً لرئيس مجلس النفط في إمارة الشارقة ويُرقى إلى درجة رئيس دائرة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٩ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

الإحالة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

الإحالة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ م بشأن تعيين نائب لرئيس مكتب سمو الحاكم في منطقة الحميرية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (١)

يُحال الشيخ/ جمال بن عبدالعزيز بن حميد القاسمي، نائب رئيس مكتب سمو الحاكم في منطقة الحميرية إلى التقاعد اعتباراً
من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٢ محرم ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تعيين رئيس لمجمع القرآن الكريم في إمارة
الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعيين رئيس لمجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن إنشاء وتنظيم مجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعين سعادة الدكتور/ خليفة مصباح بن أحمد الطنيجي، رئيساً لمجمع القرآن الكريم في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: ٠٦ محرم ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تعيين أمين عام لمجموعة مدارس فيكتوريا
الدولية بإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تعيين أمين عام لمجموعة مدارس فيكتوريا الدولية بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إنشاء مدرسة فيكتوريا الدولية بإمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة الشارقة للبحث العلمي،
والمرسوم الأميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تعيين مدير لأكاديمية الشارقة للبحوث،
وعقد تأسيس شركة الشارقة لإدارة الأصول "أصول"،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُنقل الدكتور/ عمرو نبيه عبد الحميد - مدير أكاديمية الشارقة للبحوث- إلى مجموعة مدارس فيكتوريا الدولية، ويُعين أميناً عاماً للمجموعة بنفس مخصصاته المالية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأثنين: ٠٧ محرم ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

أكاديمية الشارقة للبحوث

مرسوم أميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

أكاديمية الشارقة للبحوث

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة الشارقة للبحث العلمي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُلغى بموجب هذا المرسوم أكاديمية الشارقة للبحوث العلمية المنشأة بموجب المرسوم الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه.

المادة (٢)

يُنقل بنك البذور والمعشبة التابع للأكاديمية بكافة موظفيه وأصوله إلى هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة.

المادة (٣)

- ١- يُصقّى أو يُنقل المتبقي من أعمال الأكاديمية وممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها إلى الجهات المختصة في إمارة الشارقة، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم.
- ٢- تتولى دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة دراسة وضع من تبقى من موظفي الأكاديمية واتخاذ ما يلزم من إجراءات لنقل من يلزم منهم أو إنهاء عقودهم وفقاً لقانون الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

المادة (٤)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه.

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٥ محرم ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
الموافقة على إشهار جمعية الإمارات لإدارة
حقوق النسخ

قرار إداري رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

الموافقة على إشهار جمعية الإمارات لإدارة حقوق النسخ

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:-

المادة (١)

يُعتمد تأسيس " جمعية الإمارات لإدارة حقوق النسخ " ليكون مقرها الرئيس في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية، وتُخطر به وزارة تنمية المجتمع.

صدر عنا بتاريخ:-

السبت: ٢١ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣١ يوليو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
اعتماد رسوم ومخالفات هيئة الشارقة الصحية

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

اعتماد رسوم ومخالفات هيئة الشارقة الصحية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن إنشاء هيئة الشارقة الصحية وتعديلاته، وبناءً على عرض رئيس هيئة الشارقة الصحية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُعتمد الجداول المرافقة لهذا القرار بشأن رسوم ومخالفات هيئة الشارقة الصحية وتحصل من قبلها وتؤول حصيلة تلك الرسوم والغرامات لصالح خزينة حكومة الإمارة.

المادة (٢)

- ١- دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع سارٍ في الإمارة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها بالجداول المرافقة لهذا القرار.
- ٢- توقع المخالفة للمرة الثانية والثالثة وفقاً للجداول رقم (٧) و (٨) و (٩) المرافقة لهذا القرار في حال تم ارتكابها خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع المخالفة السابقة لها.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٦ يوليو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (١) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

رسوم تصريح تشغيل منشأة الرعاية الصحية Health Operating Permit Fees						
#	Type Of Facility	Category	قيمة الرسم بالدرهم (سنوياً) Fees in AED (Yearly)	الفئة	نوع المنشأة	#
١	General Hospital / < Specialty Hospital (٥٠ Beds)	Hospital Type Services	(٢٠,٠٠٠)	نوع خدمات المستشفى	مستشفى عام / مستشفى تخصصي (اقل من ٥٠ سرير)	١
٢	General Hospital / Specialty Hospital (٥١ – ١٠٠ Beds)		(٣٠,٠٠٠)		مستشفى عام / مستشفى تخصصي (٥١ - ١٠٠ سرير)	٢
٣	General Hospital / Hospital Specialty (١٠١ – ١٥٠ Beds)		(٣٥,٠٠٠)		مستشفى عام / مستشفى تخصصي (١٠١ - ١٥٠ سرير)	٣
٤	General Hospital/ Specialty Hospital (>١٥٠ Beds)		(٤٠,٠٠٠)		مستشفى عام / مستشفى تخصصي أكثر من (١٥٠ سرير)	٤
٥	Geriatric House (Elderly Care)	Long Term Homecare	(٨,٠٠٠)	الرعاية الصحية طويلة الأمد	دار رعاية المسنين	٥
٦	Convalescent House (Inpatient Rehabilitation Facility)		(٨,٠٠٠)		دار نقاهة	٦

٧	IVF Center	Fertilization Center	(١٥,٠٠٠)	مركز الإخصاب	مركز إخصاب	٧
٨	Dialysis Center	Dialysis Center	(٨,٠٠٠)	مركز غسيل الكلى	مركز غسيل الكلى	٨
٩	Day Surgical Center	One Day Surgery	(١٥,٠٠٠)	جراحة اليوم الواحد	مركز جراحة اليوم الواحد	٩
١٠	General Clinic	Clinic	(٥,٠٠٠)	عيادة	عيادة عامة	١٠
١١	Dental General Clinic		(٥,٠٠٠)		عيادة أسنان عامة	١١
١٢	School /Nursery/Hotel Clinic		(٥,٠٠٠)		عيادة مدرسية / حضانة / فندق	١٢
١٣	Specialized Medical Clinic (single Spec max ٢)		(٥,٠٠٠)		عيادة طبية متخصصة (أخصائي واحد أو بحد أقصى ٢)	١٣
١٤	Specialized Medical Clinic (٢ different Spec)		(٨,٠٠٠)		عيادة طبية متخصصة (تخصصان مختلفان)	١٤
١٥	Specialized Dental Clinic		(٥,٠٠٠)		عيادة طب الأسنان التخصصية	١٥

١٦	Specialized Dental Clinic (٢ different Spec.)		(٨,٠٠٠)		عيادة طب الأسنان التخصصية (تخصصان مختلفان)	١٦
١٧	First Aid post		(٥,٠٠٠)		الإسعافات الأولية	١٧
١٨	Medical center (٣ Spec. or more)	Center	(١٤,٠٠٠)	مركز	مركز طبي (٣ تخصصات أو أكثر)	١٨
١٩	Dental center (٣ Spec. or more)		(١٤,٠٠٠)		مركز طب الأسنان (٣ تخصصات أو أكثر)	١٩
٢٠	Medical fitness		(١٠,٠٠٠)		اللياقة الطبية	٢٠
٢١	Physiotherapy		(٥,٠٠٠)		العلاج الطبيعي	٢١
٢٢	Dieting and weight control center	Rehabilitation	(٥,٠٠٠)	إعادة تأهيل	مركز الحمية الغذائية والسيطرة على الوزن	٢٢
٢٣	Occupational therapy		(٥,٠٠٠)		العلاج المهني	٢٣
٢٤	Special Needs Center		(٥,٠٠٠)		مركز احتياجات خاصة	٢٤
٢٥	Speech & Audiology Center		(٥,٠٠٠)		مركز السمع والتخاطب	٢٥
٢٦	(٢ Rehab Center Spec)		(٨,٠٠٠)		مركز إعادة التأهيل (تخصصان)	٢٦
٢٧	(٣ Rehab Center Spec or more)		(١٢,٠٠٠)		مركز إعادة التأهيل (٣ تخصصات أو أكثر)	٢٧

٢٨	Center TCAM (Traditional Complementary and Alternative Medicine) (٢ Spec)	TCAM	(٨,٠٠٠)	طب التقليدي التكميلي	مركز الطب البديل التقليدي / التكميلي (تخصصان)	٢٨
٢٩	Center TCAM (Traditional Complementary and Alternative Medicine) (٣ Spec or more)		(١٢,٠٠٠)		مركز الطب البديل التقليدي / التكميلي (٣) تخصصات أو أكثر	٢٩
٣٠	Ambulance services	Ambulance Services	(٥,٠٠٠)	خدمة الإسعاف	خدمات الإسعاف	٣٠
٣١	Health Care Services	Mobile Health unit	(٨,٠٠٠)	وحدة الرعاية المتنقلة	خدمات الرعاية الصحية	٣١
٣٢	Medical Diagnostic Imaging	Diagnostic Center	(٥,٠٠٠)	مركز تشخيصي	التصوير التشخيصي الطبي	٣٢
٣٣	Medical Laboratory		(٥,٠٠٠)		المختبرات الطبية	٣٣
٣٤	Diagnostic Center (Clinical Laboratory Radiology) &		(٨,٠٠٠)		مركز التشخيص (المختبر السريري والأشعة)	٣٤
٣٥	Dental Laboratory Diagnostic		(٥,٠٠٠)		تشخيص معمل الأسنان	٣٥
٣٦	Home Care Services	Provision of Health Service	(٥,٠٠٠)	تقديم الخدمات الصحية	خدمات الرعاية المنزلية	٣٦
٣٧	Medical Transport Service		(٥,٠٠٠)		خدمة النقل الطبي	٣٧

٣٨	service Patient Escort		(٣,٠٠٠)		خدمة مرافقة المريض	٣٨
٣٩	Tele-Medicine Provider	Provider	(٨,٠٠٠)	المزود	مزود الطب عن بعد	٣٩
٤٠	Out-Patient Pharmacy	Pharmacy	(٥,٠٠٠)	الصيدلية	صيدلية العيادات الخارجية	٤٠
٤١	In-Patient Pharmacy		(٣,٠٠٠)		الصيدلية الداخلية	٤١
٤٢	Additional fee for ٢٤ Hrs. Out Patient Pharmacy excluding licensing fees		(٣,٠٠٠)		رسوم إضافية مقابل ٢٤ ساعة من صيدلية المرضى الخارجيين بصرف النظر عن رسوم الترخيص	٤٢
٤٣	Drug Store - Medical Store		(٦,٠٠٠)		مخزن أدوية - مخزن طبي	٤٣
٤٤	Pharma Factory		(٤٠,٠٠٠)		مصنع أدوية	٤٤
٤٥	Scientific Office		(٨,٠٠٠)		المكتب العلمي	٤٥
٤٦	Medical Transportation	HealthCare Transportation Services	(٥,٠٠٠)	خدمات نقل الرعاية الصحية	النقل الطبي	٤٦
٤٧	Optical Shop	Other Services	(٥,٠٠٠)	الخدمات الأخرى	مركز بصريات	٤٧
٤٨	Stem Cell Processing/Storage Center	Lab Industry	(٥,٠٠٠)	الخدمات المخبرية	مركز تخزين/ معالجة بالخلايا الجذعية	٤٨
٤٩	Therapeutic Biological Product Laboratory		(١٠,٠٠٠)		مختبر المنتجات البيولوجية العلاجية	٤٩

٥٠	Research Center – Clinical	Research and Education Cluster	(١٥,٠٠٠)	مجمع البحث والتعليم	مركز الأبحاث – إكلينيكي	٥٠
٥١	University - Branch		(١٥,٠٠٠)		جامعة – فرع	٥١
٥٢	University – Ministry of Higher Education Scientific Research & (MOHESR) Accredited		(١٠,٠٠٠)		جامعة – معتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (MOHESR)	٥٢

الجدول رقم (٢) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

رسوم التسجيل والتفتيش للمنشأة (Registration and Inspection Fees for Facility)					
#	Description		قيمة الرسم بالدرهم Fees in AED	البيان	
١	License Application Fee		(١٠٠)	رسوم طلب الترخيص	١
٢	Hospital/ long term home care/fertilization center /one day surgery/Dialysis Center	Registration	(٢,٠٠٠)	التسجيل	المستشفى / الرعاية المنزلية طويلة الأمد / مركز التخصيب / مركز جراحة اليوم الواحد / مركز غسيل الكلى
		Reviewing Site Plan	(١,٠٠٠)	إعادة زيارة الموقع	
		Inspection	(٢,٠٠٠)	التفتيش	
٣	Clinic	Registration	(١,٠٠٠)	التسجيل	العيادات
		Reviewing Site Plan	(٥٠٠)	إعادة زيارة الموقع	
		Inspection	(١,٠٠٠)	التفتيش	
٤	Medical Factory	Registration	(٢,٠٠٠)	التسجيل	مصنع طبي

		Reviewing Site Plan	-	إعادة زيارة الموقع	
		Inspection	(٥,٠٠٠)	التفتيش	

الجدول رقم (٣) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

رسوم تراخيص الكادر الطبي والمهني Healthcare Professionals Fees					
#	Service – Professional Categories		قيمة الرسم بالدرهم Fees in AED	الخدمة – الفئة المهنية	
١	Initial application review		(٧٥٠)	المراجعة الأولية للطلب	
٢	Physician/Dentist	Issuance	(٣,٠٠٠)	إصدار	طبيب / طبيب أسنان
		Annual Renewal	(٣,٠٠٠)	تجديد (سنويا)	
٣	Nurses	Issuance	(١,٠٠٠)	إصدار	الكادر التمريضي
		Annual Renewal	(١,٠٠٠)	تجديد (سنويا)	
٤	Allied Health professionals	Issuance	(١,٠٠٠)	إصدار	ممارسي الخدمات الطبية المساندة/المهنيين الصحيين المعاونين
		Annual Renewal	(١,٠٠٠)	تجديد (سنويا)	
٥	Traditional Complementary & Alternative Medicine (TCAM) Practitioners	Issuance	(٣,٠٠٠)	إصدار	ممارس الطب البديل والتكميلي والتقليدي

		Annual Renewal	(٣,٠٠٠)	تجديد (سنويا)		
٦	Traditional (TCAM) Therapist	Issuance	(١,٠٠٠)	إصدار	معالج الطب البديل التقليدي	٦
		Annual Renewal	(١,٠٠٠)	تجديد (سنويا)		
٧	Trainee	Issuance	(١,٠٠٠)	إصدار	متدرب	٧
		Annual Renewal	(١,٠٠٠)	تجديد (سنويا)		
٨	Medical Academic Faculty	Issuance	(١,٠٠٠)	إصدار	محاضر أكاديمي طبي	٨
		Annual Renewal	(١,٠٠٠)	تجديد (سنويا)		
٩	Replacement License Card		(٢٠٠)		استبدال بطاقة الترخيص	٩
١٠	Visiting Doctors license for ٢ months for a maximum of ٣ times in one year		(٢,٠٠٠) لكل مرة Per Request		ترخيص الأطباء الزائرين لمدة شهرين بحد أقصى (٣) مرات في عام واحد	١٠
١١	TCAM Practitioners license for ٢ Visiting months for a maximum ٣ of times in one year		(٢,٠٠٠) لكل مرة Per Request		رخصة ممارسي الطب التقليدي والتكميلي البديل الزائرين لمدة شهرين بحد أقصى (٣) مرات في عام واحد	١١

١٢	Reactivation of inactive License	(٥٠٠)	إعادة تفعيل الترخيص	١٢
١٣	each additional Part time License for facility yearly	(٤,٠٠٠) سنويا Annually	ترخيص دوام جزئي لكل منشأة إضافية	١٣
١٤	Upgrade of Category	وفق رسوم الفئة As per category fee	تعديل فئة الترخيص	١٤
١٥	Late Renewal Fee (Physician, Dentist & Medical Doctor of CAM)	(٧٥٠) + (٤٠٠) لكل شهر تأخير يصل إلى ٦ أشهر (٧٥٠) + (٤٠٠) for each month delay up to ٦ months	رسوم التجديد المتأخر للأطباء (طبيب، طبيب أسنان، طبيب في مجال الطب التكميلي)	١٥
١٦	Late Renewal Fee (All other categories)	(٤٠٠) + (٢٠٠) لكل شهر تأخير يصل إلى ٦ أشهر (٢٠٠) + (٤٠٠) for each month delay up to ٦ months	رسوم التجديد المتأخر (جميع الفئات المهنية الأخرى)	١٦
١٧	Urgent Initial Application Review License	(٧٥٠)	مراجعة أولية عاجلة لطلب ترخيص	١٧
١٨	Certificate of Good Standing	(٤٠٠)	إصدار شهادة الكفاءة	١٨

١٩	Urgent Processing of Certificate of Good Standing	(٧٥٠)	إصدار شهادة الكفاءة – عاجل	١٩
٢٠	License Status Confirmation letter (required for other health authorities)	(٧٥٠)	خطاب تأكيد حالة الترخيص (وفق ما هو مطلوب للجهات الصحية الأخرى)	٢٠
٢١	License card issuance	(٥٠٠)	إصدار بطاقة ترخيص	٢١
٢٢	License Transfer Fees	(٥٠٠)	رسوم نقل الترخيص	٢٢
٢٣	License Cancellation Fees	(٥٠٠)	رسوم إلغاء الترخيص	٢٣
٢٤	License Re-registration Fees	(١,٥٠٠)	رسوم إعادة تسجيل الرخصة	٢٤
٢٥	Request for re-examination attempt	(٢٥٠)	إعادة تقديم طلب الامتحان	٢٥

الجدول رقم (٤) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

رسوم تراخيص الكادر الطبي والمهني (خدمة الإسعاف) (Ambulance Services) Healthcare Professionals Fees					
#	Service		قيمة الرسم بالدرهم Fees in AED	الخدمة	#
١	Professional license Application Fee Yearly	Normal	(١٥٠)	عادي	١ رسوم طلب الترخيص المهني سنوياً
		Urgent	-	مستعجل	
٢	Written and Practical Exam for Professionals Yearly (Outsourced)	Normal	(٢٢٠)	عادي	٢ امتحان كتابي وعملي للمهنيين سنوياً (مصدر خارجي)
		Urgent	(١,٠٢٠)	مستعجل	
٣	Ambulance Nurse	Issue	(٩٠٠)	إصدار	٣ ممرض اسعاف
		Annual Renewal	(٩٠٠)	تجديد (سنوياً)	
٤	Emergency Medical Technicians - advanced	Issue	(٨٠٠)	إصدار	٤ فني طب الطوارئ - متقدم
		Annual Renewal	(٨٠٠)	تجديد (سنوياً)	
٥	Emergency Medical Technicians - Intermediate	Issue	(٧٠٠)	إصدار	٥ فني طب الطوارئ - متوسط
		Annual Renewal	(٧٠٠)	تجديد (سنوياً)	
٦		Issue	(٦٠٠)	إصدار	٦ فني طب الطوارئ - أساسي

	Emergency Medical Technicians – Basic	Annual Renewal	(٦٠٠)	تجديد (سنويا)		
٧	Ambulance Service - Emergency medicine Physician	Issue	(٣,٠٠٠)	إصدار	طبيب الطوارئ	٧
		Annual Renewal	(٣,٠٠٠)	تجديد (سنويا)		
٨	Advanced medical emergency, air or road, technician or advanced/first aid trainer.	Issue	(١,٠٠٠)	إصدار	تقديم خدمات طبية طارئة عن طريق البر أو الجو، فني أو مدرب إسعافات أولية / متقدم	٨
		Annual Renewal	(١,٠٠٠)	تجديد (سنويا)		
٩	Ambulance vehicle driver	Issue	(١٠٠)	إصدار	سائق سيارة الاسعاف	٩
		Annual Renewal	(٣٠٠)	تجديد (سنويا)		
١٠	Temporary Professional License (valid for ٣ months)	Issue	(١٠٠)	إصدار	رخصة مهنية مؤقتة (صالحة لمدة ٣ أشهر)	١٠
		Annual Renewal	-	تجديد (سنويا)		
	(خدمة الإسعاف الأخرى) (Ambulance other Services)					
١١	Technical equipment inspection of an ambulance vehicle level (٤)	Issue	(٢٠٠)	إصدار	فحص الاجهزة الفنية لسيارة الاسعاف من المستوى (٤)	١١
		Annual Renewal	(٢٠٠)	تجديد (سنويا)		

١٢	Technical equipment inspection of an ambulance vehicle level (٥)	Issue	(٢٥٠)	إصدار	فحص الاجهزة الفنية لسيارة الاسعاف من المستوى (٥)	١٢
		Annual Renewal	(٢٥٠)	تجديد (سنويا)		
١٣	Technical equipment inspection of an ambulance vehicle level (٦)	Issue	(٣٠٠)	إصدار	فحص الاجهزة الفنية لسيارة الاسعاف من المستوى (٦)	١٣
		Annual Renewal	(٣٠٠)	تجديد (سنويا)		
١٤	Technical equipment re-inspection of an Ambulance vehicle level (٤) after ٣٠ days from the date of the first inspection.		(١٠٠)	إعادة فحص الاجهزة الفنية لسيارة إسعاف من المستوى (٤) بعد ٣٠ يوم من تاريخ الفحص الاول.		١٤
١٥	Technical equipment re-inspection of an Ambulance vehicle level (٥) after ٣٠ days from the date of the first inspection.		(١٢٥)	إعادة فحص الاجهزة الفنية لسيارة إسعاف من المستوى (٥) بعد ٣٠ يوم من تاريخ الفحص الاول		١٥
١٦	Technical equipment re-inspection of an Ambulance vehicle level (٦) after ٣٠ days from the date of the first inspection.		(١٥٠)	إعادة فحص الاجهزة الفنية لسيارة إسعاف من المستوى (٦) بعد ٣٠ يوم من تاريخ الفحص الاول		١٦
١٧	Issuing an NOC Certificate for Licensing Ambulance Vehicles		(١٥٠)	إصدار شهادة عدم ممانعة لترخيص مركبات الإسعاف		١٧
١٨	Registration of Car Ambulance		(١٥٠)	تسجيل سيارة الإسعاف		١٨

١٩	Car Ambulance Renewal	(١٠٠)	تجديد سيارة الإسعاف	١٩
٢٠	Cancellation of car ambulance	(١٠٠)	إلغاء سيارة الإسعاف	٢٠
٢١	Upgrade or lower grade car ambulance type	-	ترقية أو نوع سيارة الإسعاف من الدرجة الأدنى	٢١
٢٢	Change EMTs of the car ambulance	-	تغيير EMTs لسيارة الإسعاف	٢٢
٢٣	Professional Good Standing Certificate	Normal	عادي	شهادة حسن السيرة والسلوك المهني
		Urgent	مستعجل	
٢٤	Professional License Data Modification	(١٠٠)	تعديل بيانات الرخصة المهنية	٢٤
٢٥	Professional License Replacement	(١٠٠)	استبدال الرخصة المهنية	٢٥

الجدول رقم (٥) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

<p>خدمات إدارة التنظيم الصحي</p> <p>Health Regulation Department Services</p>				
#	Service – Professional Categories	قيمة الرسم بالدرهم Fees in AED	الخدمة – الفئة المهنية	#
١	Healthcare Facility Extension Preliminary Approval	(١,٠٠٠)	الموافقة المبدئية على تمديد المنشأة الصحية	١
٢	Add / Delete Specialty / Service of Healthcare / Bed Facility	-	إضافة / حذف التخصص / السرير / الخدمة لمنشأة صحية	٢
٣	Change Bed Types	-	تغيير أنواع الأسرة	٣
٤	Activate Specialties / Beds	-	تفعيل التخصصات / الأسرة	٤
٥	Change Specialty Inspection Fee	(٢,٠٠٠)	رسوم التفتيش لتغيير التخصص	٥
٦	Cancel Healthcare Facility License	(١,٠٠٠)	إلغاء ترخيص المنشأة	٦
٧	Modifying Healthcare) Owners Facility	(٣,٠٠٠)	تعديل أصحاب منشآت الرعاية الصحية	٧

٨	Healthcare Modifying Facility Name in health Operating Permit	(١,٠٠٠)	تعديل اسم المنشأة في تصريح التشغيل	٨
٩	Temporary Closing / Suspension an Activity of a Facility	(١,٠٠٠)	الإغلاق / التعليق المؤقت لنشاط منشأة	٩
١٠	Amend Temporary Closing Activity of a / Suspend Facility	(٥٠٠)	تعديل الإغلاق المؤقت / تعليق النشاط للمنشأة	١٠
١١	Request for Prescription Register Books, and ,Pads Vouchers (MOHAP)	-	طلب سجلات الوصفات الطبية وكتب تسجيل الوصفات (MOHAP)	١١
١٢	Application for Facility Appeal Request	-	طلب تظلم منشأة	١٢
١٣	Change of Medical Director	(١,٠٠٠)	تغيير المدير الطبي	١٣
١٤	Attestation of Sick Leave Certificate) Certificate (per	(٥٠)	تصديق شهادة الإجازة المرضية (لكل شهادة)	١٤
١٥	Attestation of Controlled/ Prescription Pads Narcotic	(٥٠)	شهادة الوصفات الطبية للأدوية المراقبة / المخدرة	١٥

١٦	Verification of Controlled/ Medications Narcotic Application		(٥٠)	التحقق من تطبيق الأدوية الخاضعة للرقابة / المخدرة		١٦
١٧	Attestation of Documents – Others (per document)		(٥٠)	تصديق المستندات - أخرى (لكل مستند)		١٧
١٨	Attestation of Scientific Offices Application		(١٠٠)	طلب تصديق مكاتب علمية		١٨
١٩	Attestation of Medical Report (per report)		(١٠٠)	تصديق التقرير الطبي (لكل تقرير)		١٩
٢٠	Pharmacist/ Change in Doctor In-Charge		(٢٥٠)	تغيير الصيدلي / الطبيب المسؤول		٢٠
٢١	Translation fee - Clinical Decision Letter Complaints		(٧٠٠)	رسوم الترجمة - خطاب قرار الشكاوى السريرية		٢١
٢٢	Review of Training Programs concerning CPD Accreditation	Up to (٢) hours	(١٠٠)	لمدة تصل إلى (٢) ساعتين	مراجعة البرامج التدريبية المتعلقة باعتتماد CPD	٢٢
		More than ٢ hours w/in the same day	(٤٠٠)	لمدة تزيد عن ساعتين في نفس اليوم		

٢٣	processing fees Urgent (have to be submitted at least ٥ working days before the start date of any of the training programs concerning CPD Accreditation	(١,٠٠٠)	رسوم خدمة عاجلة (يجب تقديمها قبل ٥ أيام عمل على الأقل من تاريخ بدء أي من البرامج التدريبية المتعلقة باعتماد CPD)	٢٣
٢٤	CPD Certificate (per certificate)	(٢٥)	شهادة CPD (لكل شهادة) التعليم المهني المستمر	٤٢
٢٥	Duplication of CPD Certificate (per certificate)	(٤٠)	طباعة نسخة إضافية لشهادة CPD (لكل شهادة) التعليم المهني المستمر	٢٥

الجدول رقم (٦) المر افق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

رسوم الخدمات الإعلانية Advertisement Services and Violations				
#	Service – Professional Categories	قيمة الرسم بالدرهم Fees in AED	الخدمة	#
خدمات الدعاية Advertisement Services				
١	SMS (up to ٥ SMS per application)	(١٠٠)	الرسائل القصيرة (حتى ٥ رسائل نصية لكل طلب)	١
٢	One-Page-Content material (Flyer, rollup, poster, handout)	(١٠٠)	مادة ذات محتوى من صفحة واحدة (نشرة إعلانية، مجمعة، ملصق، نشرة)	٢
٣	٢-٦ pages content material (Brochure, handout, mini booklet, pocket manual, social media)	(٣٠٠)	محتوى من ٢-٦ صفحات (كتيب، نشرة، كتيب صغير، دليل جيب ...وسائل التواصل الاجتماعي)	٣
٤	More than ٦ pages content (Booklet, Book,) material manual	(٥٠٠)	أكثر من ٦ صفحات للمحتوى (كتيب، كتاب، دليل)	٤
٥	Website (per URL address)	(٥٠٠)	موقع الكتروني (لكل عنوان URL)	٥

٦	TV and Radio (per Adv.)	(٥٠٠)	التلفزيون والراديو (لكل إعلان)	٦
---	-------------------------	-------	--------------------------------	---

الجدول رقم (٧) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

جدول المخالفات العامة General Violation						
#	Type Of Violation	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم Administrative penalty and fines			نوع المخالفة	#
		للمرة الثالثة فأكثر (غرامة) ٣ rd Fine	للمرة الثانية (غرامة) ٢ nd Fine	للمرة الأولى (إنذار) ١ st Warning		
١	Late Renewal of Operating Permit (Per week after ٣٠ days grace period)	-	(٢٥٠)	-	التأخر في تصريح التشغيل (أسبوعياً بعد ٣٠ يوم من انتهاء الصلاحية)	١
٢	Operate the facility with expired operating permit (after ٣٠ days grace period)	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	-	تشغيل المرفق مع تصريح عمل منتهي (بعد ٣٠ يوم من انتهاء الصلاحية)	٢
٣	Performing other than the permitted activities as registered in the operating or clinical permits.	(٤,٥٠٠)	(٢,٢٥٠)	-	ممارسة أنشطة غير مذكورة في تصريح التشغيل	٣

٤	Non-commitment to the terms/conditions defined in the operating permit	(٥,٤٠٠)	(٢,٧٠٠)	–	عدم الالتزام بشروط تصريح التشغيل	٤
٥	Non commitment to the undertaking submitted to SHA	–	(١,٨٠٠)	–	عدم الالتزام بالتعهد المقدم للهيئة	٥
٦	Practicing a business/clinical activity in an establishment closed by the authority	(١٨,٠٠٠)	(٩,٠٠٠)	–	ممارسة نشاط تجاري / طبي في منشأة مغلقة من قبل الهيئة	٦
٧	Failure to provide SHA access card, employment card or license permit during practice	(٩٠٠)	(٤٥٠)	إنذار warning	عدم إبراز بطاقة الدخول أو بطاقة العمل أو ترخيص العمل أثناء ممارسة العمل	٧
٨	Failure to provide information or documents legitimately requested by SHA within the specified timeframe	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	عدم تقديم البيانات أو المستندات المطلوبة للهيئة خلال المدة الزمنية المحددة.	٨
٩	Providing incorrect, false, fraudulent or misleading information in any application and/or document provided to SHA	(١٨,٠٠٠)	(٩,٠٠٠)	–	تقديم معلومات غير صحيحة أو خاطئة أو مزيفة أو مضللة في أي طلب أو مستند مقدم للهيئة	٩
١٠	Operating Healthcare official Facility after	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	إنذار warning	العمل في الرعاية الصحية بعد انتهاء ساعات الدوام دون تصريح من الهيئة	١٠

	working hours without permission from SHA					
١١	Failure to cooperate with the authorized inspector(s) or obstruct the inspection process	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	عدم التعاون مع المفتشين المعتمدين أو إعاقه عملية التفتيش	١١
٢١	Operating without permit	–	(٤,٥٠٠)	–	العمل دون الحصول على تصريح التشغيل.	١٢
٣١	Add or change in healthcare facility without prior permission from SHA	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	تغيير أو إضافة في المنشأة الصحية الحالية دون الحصول على تصريح	٣١
١٤	Display products for sale by way of calling on the roads without a permit	–	(٤٥٠)	–	عرض منتجات للبيع على المارة بدون تصريح	١٤
١٥	Displaying goods or provide services outside of the facility	–	(٩٠٠)	–	عرض البضائع أو تقديم الخدمات خارج المنشأة	١٥
١٦	Storing goods inside Healthcare Facility	–	(٩٠٠)	–	تخزين البضائع داخل المنشأة الصحية في غير الأماكن المخصصة لها	١٦
١٧	Organizing Healthcare conferences or exhibitions without SHA approval	–	(٤,٥٠٠)	–	تنظيم المؤتمرات أو المعارض المتعلقة بالرعاية الصحية دون موافقة الهيئة	١٧

١٨	Non-clinical facilities conducting clinical trials or research activity without valid permit from SHA	-	(٤,٥٠٠)	-	القيام بتجارب مخبرية أو بحث علمي أو تجارب سريرية في أماكن غير مخصصة دون تصريح من الهيئة	١٨
١٩	Delayed Annual Progress report for research (٣٠) days from annual Progress Report due date	-	(١,٨٠٠)	-	التقرير المرحلي السنوي المتأخر للبحوث (٣٠) يومًا من تاريخ استحقاق تقرير التقدم السنوي	١٩
٢٠	Illegally employing personnel from other Licensees (per employee)	-	(٤,٥٠٠)	-	تعيين موظفين مسجلين على رخصة أخرى بشكل غير قانوني (لكل موظف)	٢٠
٢١	Illegally employing persons who are not approved by SHA	-	(٤٥,٠٠٠)	-	تعيين موظفين بشكل غير قانوني دون موافقة الهيئة	٢١
٢٢	Supplying sponsored employees to work for third parties without approval	-	(٤,٥٠٠)	-	السماح للموظفين بالعمل لدى طرف ثالث دون الحصول على موافقة الهيئة	٢٢

الجدول رقم (٨) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

المخالفات المتعلقة بالمنشآت الطبية Violation Related to Clinical Facilities						
#	Type Of Violation	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم Administrative penalty and fines			نوع المخالفة	#
		للمرة الثالثة فأكثر (غرامة) ٣ rd Fine	للمرة الثانية (غرامة) ٢ nd Fine	للمرة الأولى (إنذار) ١ st Warning		
١	Failure to display patient's rights and responsibilities document clearly in the facility	(١,٨٠٠)	(٩٠٠)	إنذار warning	عدم توضيح حقوق ومسؤوليات المريض في المنشأة الطبية	١
٢	Failure to prominently display a copy of the facility Operating Permit	(١,٨٠٠)	(٩٠٠)	إنذار warning	عدم وضع نسخة من تصريح التشغيل في مكان بارز	٢
٣	Failure of the Healthcare Operator to assign a suitably qualified Clinical/Medical director in the event of a vacancy of more than two months	(٤,٥٠٠)	(١,٨٠٠)	إنذار warning	فشل جهة الرعاية الصحية في تعيين مدير طبي مؤهل بشكل مناسب في حالة وجود شاغر لمدة تزيد عن شهرين	٣

٤	Failure to notify SHA prior to the temporary closure of the facility	–	(٤,٥٠٠)	–	عدم إخطار الهيئة قبل الإغلاق المؤقت للمنشأة	٤
٥	Failure to notify SHA prior to discontinuation of any clinical specialty/service	(١,٨٠٠)	(٩٠٠)	إنذار warning	عدم إخطار الهيئة قبل إيقاف أي عيادة متخصصة / خدمة	٥
٦	Provision of unauthorized overnight patient stay in an outpatient facility	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	تقديم العلاج (تنويم) للمريض في مرافق العيادات الخارجية	٦
٧	Failure to comply with SHA medical records policy	(١,٨٠٠)	(٩٠٠)	–	عدم الالتزام بسياسة الهيئة المتعلقة بالسجلات الطبية	٧
٨	Non-compliance to SHA Health Data Protection Regulation	–	(٤,٥٠٠)	–	عدم الالتزام بلوائح الهيئة المتعلقة بحماية المعلومات	٨
٩	Non-compliance to SHA Advertising Policy requirements	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	عدم الالتزام بسياسة الهيئة المتعلقة بالإعلان والدعاية	٩
١٠	Operation of a Healthcare Service with insufficient skilled healthcare professionals for the safe delivery of care	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	إنذار warning	تقديم الخدمات الصحية دون كادر طبي مؤهل لتقديم الخدمة الطبية	١٠
١١	Failure to comply with SHA Pharmacy Standards	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	عدم الالتزام بالمعايير الصيدلانية للهيئة	١١

١٢	Promote medicine(s) or medical products in Clinical facilities	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	ترويج الأدوية أو المنتجات الطبية في المنشآت الطبية	١٢
١٣	Pharmacies dispensing antibiotics without prescription	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	صرف المضادات الحيوية من الصيدليات دون الوصفة الطبية	١٣
١٤	Unauthorized storage of narcotic drugs in the facility without approval from SHA and MOHAP	(٣٦,٠٠٠)	(١٨,٠٠٠)	–	تخزين الأدوية المخدرة في المرافق الطبية دون موافقة الهيئة ووزارة الصحة ووقاية المجتمع	١٤
١٥	Use, keep or dispense expired medications.	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	استخدام / تخزين / صرف أدوية منتهية الصلاحية	١٥
١٦	Use, keep or dispense unregistered medications without MOH approval	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	استخدام / تخزين / صرف أدوية غير مسجلة في وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو دون موافقتها	١٦
١٧	Conduct medical investigation/ checkups in the pharmacy	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	إجراء الفحوصات الطبية في الصيدلية	١٧
١٨	Failure to monitor the medical fridge or use it for non-medical purpose	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	الفشل في مراقبة الثلاجة الطبية أو استخدامها لأغراض غير طبية	١٨
١٩	Failure to adhere to decisions issued by SHA	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	عدم الالتزام بالقرارات الصادرة من الهيئة	١٩

٢٠	Conduct research / clinical trials without a valid Research permit.	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	إجراء البحوث / التجارب السريرية دون الحصول على تصريح	٢٠
٢١	Conduct education activity without a valid Education permit	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	إجراء نشاط تعليمي بدون تصريح	٢١
٢٢	Conduct training courses and/or hands-on training on human subjects/volunteers prior to obtaining approval/accreditation from SHA	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	إجراء دورات تدريبية أو تدريب عملي على المتطوعين دون الحصول على الموافقة أو الاعتماد من قبل الهيئة	٢٢
٢٣	Failure to notify SHA of a Sentinel Event within the applicable timeframe.	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	عدم إخطار الهيئة عن الحوادث العارضة خلال المدة الزمنية المطبقة	٢٣
٢٤	Failure to perform periodic maintenance to a medical device/ equipment as per manufacturer's instructions	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	إنذار warning	عدم إجراء صيانة دورية للأجهزة / المعدات الطبية وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة	٢٤
٢٥	Failure to keep maintenance records of medical devices or equipment	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	إنذار warning	عدم الاحتفاظ بسجلات صيانة الأجهزة أو المعدات الطبية	٢٥

٢٦	Failure to provide appropriate medical devices or materials required to provide clinical services	–	(٤,٥٠٠)	–	عدم توفير المواد والمعدات الطبية اللازمة لتقديم الخدمات الطبية	٢٦
٢٧	Using unregistered/unapproved FDA or CE Medical Equipment	–	(٤,٥٠٠)	–	استخدام معدات وأجهزة طبية أو أدوية أو غيرها (غير مسجلة / غير مصرح بها)	٢٧
٢٨	Failure to meet the requirements related to the management of medical waste and ways of disposal in accordance with SHA Approved Code of Practice	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	عدم الالتزام بمتطلبات الهيئة المتعلقة بإدارة النفايات الطبية وطرق التخلص منها وفقًا للمقواعد المعتمدة	٢٨
٢٩	Falsification of information Operating on a Clinical Permit	(١٨,٠٠٠)	(٩,٠٠٠)	–	تزوير المعلومات على تصريح التشغيل	٢٩

الجدول رقم (٩) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

المخالفات المتعلقة بأخصائي الرعاية الصحية Violations Schedule Related to Healthcare Professionals						
#	Type Of Violation	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم Administrative penalty and fines			نوع المخالفة	#
		للمرة الثالثة فأكثر (غرامة) ٣ rd Fine	للمرة الثانية (غرامة) ٢ nd Fine	للمرة الأولى (إنذار) ١ st Warning		
١	Falsification of information on a Healthcare Professional License	(١٨,٠٠٠)	(٩,٠٠٠)	–	تزوير المعلومات الخاصة بالرخصة المهنية	١
٢	Failure to comply with the Policy for additional employment for HCP	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	عدم الامتثال لسياسة التوظيف الإضافي لموظفي الرعاية الصحية	٢
٣	Healthcare professional practicing without or with expired Basic Life Support certificate (BLS), Advanced Cardiovascular Life Support certificate (ACLS) and/or Pediatric	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	ممارسة المهن الصحية بدون أو مع شهادة منتهية الصلاحية (BLS)، (ACLS) (PALC)	٣

٤	Allowing a Physician/TCAM Physician/Dentist to practice without license issued by SHA	(٢٧,٠٠٠)	(١٣,٥٠٠)	–	السماح للطبيب / طبيب TCAM / طبيب الأسنان بالممارسة بدون ترخيص صادر من الهيئة	٤
٥	Allowing Nursing or Allied healthcare professional to practice without license issued by SHA	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	السماح للتمريض أو أخصائي الرعاية الصحية المساند بالممارسة بدون ترخيص صادر عن الهيئة	٥
٦	Allowing healthcare professional to practice with expired/inactive license	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	السماح لأخصائي الرعاية الصحية بالممارسة برخصة منتهية الصلاحية / غير نشطة	٦
٧	Late Renewal Fee of HCP license per month up to a maximum of six months (All categories)	–	(٤٥٠)	–	تأخر التجديد الشهري لترخيص المهنيين بعد أقصى ستة أشهر (جميع الفئات)	٧
٨	Physician/TCAM Physician/Dentist providing service(s) which is not within his/her license specialty or scope of practice	(٢٥,٠٠٠)	(١٢,٠٠٠)	–	طبيب / طبيب TCAM / طبيب أسنان يقدم خدمة (خدمات) لا تقع ضمن تخصص ترخيصه أو نطاق ممارسته	٨
٩	Nursing or Allied healthcare professional providing service(s) which is not within his/her license specialty or scope of practice	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	أخصائي الرعاية الصحية المساند أو التمريض الذي يقدم خدمة (خدمات) لا تقع ضمن تخصص ترخيصه أو نطاق ممارسته	٩

١٠	Practicing Healthcare profession without valid Medical Malpractice .Insurance	(٩,٠٠٠)	(٤,٥٠٠)	–	مزاولة مهنة الرعاية الصحية دون تأمين ساري المفعول ضد الأخطاء الطبية	١٠
١١	Failure to issue electronic sick leave	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	عدم إصدار إجازة مرضية إلكترونية	١١
١٢	Issue sick-leave for a period longer than the permitted for a healthcare professional	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	إصدار إجازة مرضية لمدة أطول من المسموح بها لأخصائي الرعاية الصحية	١٢
١٣	Issue sick leave for individual not attended the facility	(١٨,٠٠٠)	(٩,٠٠٠)	–	إصدار إجازة مرضية لمن لم يحضر إلى المنشأة	١٣
١٤	adhering to Pharmacy not the approved retail prices of the Ministry of Health Prevention and	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	عدم التزام الصيدلية بأسعار التجزئة المعتمدة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع	١٤
١٥	Allowing a trainee to participate in a program without valid license	(٣,٦٠٠)	(١,٨٠٠)	–	السماح للمتدرب بالاشتراك في برنامج بدون ترخيص ساري المفعول	١٥

الجدول رقم (١٠) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

الجزاءات والغرامات الخاصة بخدمات الاسعاف Penalties & Fines Regarding Ambulance Services				
#	Type Of Violation	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم Administrative penalty and fines	نوع المخالفة	#
١	or failure to Absence of comply with the guidelines or procedures of infection control	(٥,٠٠٠)	غياب أو عدم الامتثال لإرشادات أو إجراءات مكافحة العدوى	١
٢	Absence of activity records registries required by the SHA or failure to maintain such registries for the period prescribed by the SHA	(٢,٠٠٠)	عدم وجود سجلات النشاط المطلوبة من قبل الهيئة أو عدم الحفاظ على هذه السجلات للفترة التي تحددها	٢
٣	Declining from providing Ambulance authorized services	(٢,٠٠٠)	الامتناع عن تقديم خدمات الإسعاف المصرح بها	٣
٤	Allowing a professional at work beyond the limit of his license	(٢,٠٠٠)	السماح لمهني بالعمل خارج حدود رخصته	٤

٥	Carrying on an (unauthorized activity) Establishments	(٢,٠٠٠)	مزاولة نشاط غير مصرح به (منشآت)	٥
٦	Carrying on an unauthorized activity (Professionals)	(١,٠٠٠)	القيام بنشاط غير مصرح به (المهنيين)	٦
٧	Employing a professional licensed or who is not whose License is expired	(٢,٠٠٠)	توظيف مهني غير مرخص أو انتهت رخصته	٧
٨	professional not Hiring a licensed by SHA but licensed by another similar or Authority Establishment	(٢,٠٠٠)	الاستعانة بمختص غير مرخص له من قبل الهيئة ولكنه مرخص من مؤسسة أو جهة صحية أخرى	٨
٩	Failure to maintain ambulance vehicle in good working condition	(٢,٠٠٠)	عدم صيانة سيارة الإسعاف لتكون بحالة جيدة	٩
١٠	Failure to maintain medical insurance or liability medical mal practice covering the professionals employed by the Establishment	(٥٠٠)	عدم الحفاظ على تأمين المسؤولية الطبية أو سوء الممارسة الطبية الذي يغطي المهنيين العاملين في المؤسسة	١٠
١١	Failure to notify the SHA of any variation of the details of the Establishment or professionals	(٥٠٠)	عدم إخطار الهيئة بأي تغيير في تفاصيل المؤسسة أو المهنيين	١١

١٢	Failure to present the identity card of the professional upon request	(٢٠٠)	عدم إبراز بطاقة الهوية للمختص عند الطلب	١٢
٣١	Obstructing SHA inspectors from performing their duties or failure to comply with the SHA instructions	(٢,٠٠٠)	منع مفتشي الهيئة من أداء واجباتهم أو عدم الامتثال لتعليمات الهيئة	٣١
١٤	Providing ambulance services in the Emirate (Sharjah) without Authorization from the SHA	(٥,٠٠٠)	تقديم خدمات الإسعاف في إمارة الشارقة دون تصريح من الهيئة	١٤
١٥	Providing Ambulance an expired Services under License	(١,٠٠٠)	تقديم خدمات الإسعاف بموجب ترخيص منتهي الصلاحية	١٥
١٦	Providing services without supervision of a licensed physician in Critical Care Ambulance	(٢٠٠)	تقديم خدمات الإسعاف دون إشراف طبيب مرخص في إسعاف الرعاية الحرجة	١٦
١٧	Usage of Ambulance services for non-medical reasons	(٢,٠٠٠)	استخدام خدمات الإسعاف لأسباب غير طبية	١٧
١٨	Violation of any of the license terms of the	(١,٠٠٠)	مخالفة أي من شروط الترخيص	١٨

الجدول رقم (١١) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

مخالفة انتهاك الإعلان Penalties in Advertisement Violation				
#	Type Of Violation	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم Administrative penalty and fines	نوع المخالفة	#
١	any health Infraction of declaration (activity / exhibition) / conference without obtaining prior permission	(٢,٠٠٠)	مخالفة أي تصريح صحي (نشاط / مؤتمر / معرض) دون الحصول على إذن مسبق	١
٢	Infraction of any health announcement which is not committed to the declaration conditions of license	٤(,٠٠٠)	مخالفة أي إعلان صحي لا يلتزم بشروط التصريح بالترخيص	٢
٣	Change the content of the health advertisement in a manner contrary to the content as was licensed	(١,٠٠٠)	تغيير محتوى الإعلان الصحي بشكل مخالف للمحتوى المرخص به	٣
٤	Exceeded the time limit for publication of health advertisement, without obtaining prior approval from the ministry	(١,٠٠٠)	تجاوز المهلة المحددة لنشر الإعلان الصحي، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة	٤

٥	Infraction for not including the license number or the licensed expiry date in the health advertisement	(٢٠٠)	مخالفة لعدم تضمين رقم الترخيص أو تاريخ انتهاء الصلاحية في الإعلان الصحي المرخص	٥
٦	Doubling the fine that exceeded the time of the publish, specified period to without obtaining prior approval from the authority	(٢,٠٠٠)	مضاعفة الغرامة التي تجاوزت المدة المحددة للنشر دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة	٦

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
اللائحة التنظيمية لموانئ الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

اللائحة التنظيمية لموانئ الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ م بشأن القانون التجاري البحري وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ م في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
والقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة وتعديلاته،
 وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن نظام الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية وتعديلاته،
 والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
 والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠ م بشأن القانون البحري لإمارة الشارقة وملحقاتها ولائحته التنفيذية،
 والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
 والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة،
 وبناءً على عرض رئيس هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه
 المصلحة العامة،
 أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة:	هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
مياه الإمارة:	المياه الإقليمية للإمارة وجميع مياهها الداخلية ومناطقها الاقتصادية وتشمل الموانئ البحرية والمراسي والممرات والقنوات المائية في الإمارة.
سلطة الموانئ:	سلطة الموانئ في الهيئة.
الميناء:	أي من الموانئ التابعة للهيئة.
السفينة:	كل منشأة تعمل عادةً أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها وتعتبر جميع ملحقاتها جزءاً منها وتأخذ حكمها، ولا يدخل

- في حكم السفينة القوارب الشراعية أو السياحية أو قوارب النزهة وما في حكمها إلا ما يستثنى منها بنص خاص وفقاً لأحكام هذا القرار.
- السفينة الغارقة:** السفينة التي غاصت في المياه بكاملها ورسبت نحو العمق، أو غاص جزء منها في المياه بحيث لم تعد قادرة على الطفو أو الحركة بوسائل دفعها الذاتية، وتحتاج إلى رافعات ومعدات ووسائل فنية خاصة لتعويمها أو سحبها أو تقطيعها وفق حالتها.
- السفينة الجائحة:** السفينة التي مالت واحتكت بالقاع ولم تعد قادرة الطفو أو الحركة بوسائل دفعها الذاتية، بسبب دخولها إلى مناطق بحرية لا يسمح منسوب المياه فيها بتعويمها كالشواطئ والمياه الضحلة والمراسي غير المخصصة لاستقبالها، سواء جنحت بفعل العوامل الطبيعية أو بخطأ ملاحي أو بسبب عطل أصابها، وتحتاج إلى رافعات ومعدات ووسائل فنية خاصة لتعويمها أو سحبها أو تقطيعها وفق حالتها.
- السفينة السائبة:** السفينة التي تم العثور عليها في مياه الإمارة مع أو بدون طاقم وأوراق ثبوتية تدل على هويتها أو شخصية مجهزها أو التي تخلى عنها مجهزها بتركها في أي منطقة بحرية.
- الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- مجهز السفينة:** الشخص الذي يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً، ويعد المالك مجهزاً ما لم يثبت العكس.
- وكيل السفينة:** أي شخص مكلف بتقديم المعلومات والتصرف نيابة عن مجهز السفينة ويحمل ترخيصاً ساري المفعول من سلطة الموانئ.
- الرصيف:** المكان المخصص لرسو السفن في الميناء.
- الخدمات البحرية:** خدمات السفن كالتزود بالوقود والمؤن والقطر والإرشاد.
- المنافسة:** أعمال تفريغ وتحميل ونقل وتخزين وتسليم واستلام حمولات السفن.
- البضائع الخطرة:** تشمل المواد الخطرة أو الضارة أو المسببة للتلوث البحري وتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة.

السريان

المادة (٢)

١- بمراعاة الاتفاقيات والتشريعات ذات الصلة تسري أحكام هذا القرار على ما يلي:

- أ- سلطة الموانئ وكل ميناء يتبع الهيئة.
- ب- مياه الإمارة والأعمال والأنشطة والممتلكات التي تديرها أو تسيطر عليها أو تشغيلها سلطة الموانئ.
- ج- المركبات والشركات والمؤسسات والأفراد التي تستخدم الميناء.

د- السفن والبضائع التي تدخل أو تستخدم مياه الإمارة.

٢- لا تسري أحكام هذا القرار على السفن الحربية.

الأهداف

المادة (٣)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يأتي:

- ١- تنظيم خدمات وأنشطة الموانئ البحرية في الإمارة وفق أفضل الأساليب المتبعة عالمياً.
- ٢- تشجيع حركة الملاحة البحرية ومرور السفن داخل مياه الإمارة.
- ٣- وضع الضوابط والإجراءات في كل ما يتعلق بالسفن الجانحة والغارقة والمتروكة في مياه الإمارة.
- ٤- تنظيم أعمال المناولة داخل موانئ الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
- ٥- تطبيق معايير الأمن والسلامة في موانئ الإمارة وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات السارية.
- ٦- المحافظة على سلامة البيئة البحرية وضمان عدم تلوثها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٧- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص في كافة مجالات الخدمات البحرية للنهوض باقتصاد الإمارة.

إدارة وتشغيل الموانئ البحرية

المادة (٤)

تتولى سلطة الموانئ بالإضافة إلى الاختصاصات التنظيمية والإشرافية والتنفيذية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠م المشار إليه، وضع اشتراطات الأمن والسلامة في الموانئ، وإعداد سجل لحصر ملاك ووكلاء وطاقم السفن التي تدخل مياه الإمارة.

وكيل السفينة

المادة (٥)

يجب على الربان أو المالك تعيين وكيلاً يمثلهم لدى سلطة الموانئ قبل دخول السفينة لمياه الإمارة، ويصدر بقرار من الرئيس ضوابط وإجراءات أعمال وكلاء السفن.

المسؤوليات والالتزامات

المادة (٦)

يكون الربان مسؤولاً أمام سلطة الموانئ عن السفينة والبحارة، وعليه الالتزام بما يلي:

- ١- أن يتواجد بنفسه أو الضابط الذي يليه في الدرجة بشكل دائم في قمرة قيادة السفينة، وتوفير عدد كاف من البحارة في جميع الأوقات لضمان تشغيلها وتحريكها أثناء تواجدها في مياه الإمارة.

- ٢- عدم استخدام إشارات الملاحة أو الأجسام العائمة أو الثابتة لربط السفينة إن لم تكن مخصصة لهذا الغرض، وعليه إبلاغ سلطة الموانئ عن أي خلل يلاحظه على هذه الإشارات أو الأجسام خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة.
- ٣- إخطار سلطة الموانئ و/أو المرشد عن أي خلل أو عطل في السفينة.
- ٤- عدم القيام بأي إصلاحات أو صيانة للسفينة وآلياتها تمنع تشغيلها وتحريكها أثناء تواجدها في مياه الإمارة، إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الموانئ.
- ٥- إبلاغ سلطة الموانئ عن أي تغيير يطرأ على بيانات السفينة وطاقمها.
- ٦- الالتزام بالتعليمات والارشادات الصادرة عن سلطة الموانئ.

المادة (٧)

الربان ومجهز السفينة مسؤولان بالتضامن عن أي أضرار تسببها السفينة أو مستخدميها على أي من أعمال أو ممتلكات الميناء ومرافقه، ويجوز بقرار من سلطة الموانئ عدم التصريح للسفينة للإبحار لحين تقديم الضمانات اللازمة عن الأضرار.

المادة (٨)

الربان ومجهز السفينة مسؤولان عن أفعال البحارة لضمان التزامهم بالتشريعات النافذة في الإمارة والتعليمات الصادرة عن سلطة الموانئ أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها خلال تواجدهم في الميناء، وعليهم إبلاغ سلطة الموانئ عما يقع منهم من جرائم أو مخالفات.

المادة (٩)

لا يجوز لربان السفينة أن يستعين بأي شخص يعمل كغواص في الميناء دون أن يحصل على إذن خطي بذلك من سلطة الموانئ.

أعمال المناولة

المادة (١٠)

تتولى سلطة الموانئ في سبيل تسهيل أعمال المناولة ما يأتي:

- ١- الإشراف والرقابة على عمليات المناولة في الميناء وضمان الالتزام بالمعايير الدولية والتعليمات الصادرة بشأن الأمن والسلامة.
- ٢- إصدار دليل قواعد وتعليمات مناولة الحاويات والبضائع والسلع بمختلف أصنافها وأوصافها وطرق تخزينها وحفظها وإيداعها ونقلها داخل الميناء.
- ٣- التصرف في البضائع والسلع المخزنة سريعة التلف التي تعرض صحة الإنسان أو أمن وسلامة الميناء أو البيئة للخطر وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (١١)

يلتزم الربان ومجهز السفينة بما يلي:

١- المتابعة والإشراف على عمليات المناولة التي يقوم بها تابعوه والتقيد بالمعايير الدولية والتعليمات الصادرة عن سلطة الموانئ بشأن الأمن والسلامة.

٢- ضمان أي عطل أو ضرر ينجم عن أعمال المناولة من وإلى السفينة إذا تمت بصورة غير صحيحة أو بإهمال وإشعار سلطة الموانئ فوراً عند سقوط أية حمولة أو معدات من على ظهر السفينة.

مناولة البضائع الخطرة

المادة (١٢)

على سلطة الموانئ القيام بما يأتي:

- ١- تنظيم إجراءات وضوابط عملية مناولة البضائع الخطرة.
- ٢- رفض دخول البضائع الخطرة إلى الميناء إذا رأت أن مناولتها وتخزينها يسبب خطراً أو يشكل تهديداً على الأرواح أو الممتلكات أو البيئة.
- ٣- إزالة السفن التي تحتوي على بضائع خطرة متى امتنع ربانيتها ومجهزوها ووكلائها عن إزالتها وذلك على نفقتهم.

المادة (١٣)

يلتزم ربانينة السفن ومجهزوها ووكلائها بما يلي:

- ١- التعليمات التي تضعها سلطة الموانئ بشأن التعامل مع السفن التي تحمل البضائع الخطرة.
- ٢- الإفصاح عن أية معلومات خاصة بالبضائع الخطرة التي تحملها السفينة وذلك قبل بدء أعمال المناولة داخل الميناء.
- ٣- استلام البضائع الخطرة فوراً وبشكل مباشر من الميناء.
- ٤- إزالة أي سفينة أو حاوية تحوي بضائع خطرة.
- ٥- عدم جلب البضائع الخطرة إلى الميناء ما لم يكن مصرحاً بها، وأن تكون منظمة بصورة سليمة على ظهر السفينة ومميزة بعلامات خاصة.
- ٦- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين البضائع الخطرة أثناء مناولتها وفقاً للتعليمات والضوابط الصادرة من سلطة الموانئ.
- ٧- تسجيل البضائع الخطرة في السجلات الخاصة قبل عمليات المناولة ووفقاً لما تحدده سلطة الموانئ.
- ٨- عدم البدء بعمليات المناولة إلا بعد رسو السفينة بشكل صحيح وأمن على الرصيف المعين لهذه العمليات.

حركة الملاحة

المادة (١٤)

تُحدد الهيئة المناطق التابعة لسلطة الموانئ، ولا يجوز للسفينة عبور المياه الساحلية والمناطق التابعة لسلطة الموانئ دون إذن منها.

دخول الميناء والرسو

المادة (١٥)

- ١- يجب على ربان أو مالك أو وكيل السفينة طلب الإذن من سلطة الموانئ قبل دخول أو مغادرة السفينة المياه الساحلية والمناطق التابعة لسلطة الموانئ، وفقاً للضوابط والإجراءات المعتمدة لديها.
- ٢- يكون الربان مسؤولاً عن تأمين رسو وتحريك السفينة داخل الميناء، على أن تقدم سلطة الموانئ أو المرشد المساعدة اللازمة دون أن يتحملاً أي مسؤولية عن ذلك.

المادة (١٦)

على السفينة داخل الميناء سواء كانت على الرصيف أو على أي مرسى آخر أن تحتفظ بمحركاتها الرئيسية جاهزة للتشغيل فور إشعارها، ما لم تحصل على موافقة خطية مسبقة من سلطة الموانئ على غير ذلك.

المادة (١٧)

على السفينة داخل الميناء أن تكون مزودة بمراسي مناسبة للاستعمال الفوري.

المادة (١٨)

تُحدّد سلطة الموانئ لكل سفينة الرصيف المخصص لرسوها، ويجوز لها نقل السفينة الراسية من رصيف إلى آخر أو تحريك السفينة التي لا تحتوي على محركات رئيسية أو آلات احتياطية بواسطة زوارق السحب وذلك على نفقة مجهزة السفينة وفقاً للضوابط التي تُحددها سلطة الموانئ.

المادة (١٩)

على مراكب التزهة والمراكب الشراعية والزوارق السياحية وسفن الصيد وما في حكمها أن ترسو فقط في الأماكن المخصصة لاستخدامها أو بجانب الأرصفة المعينة لها وفق ما تحدده السلطة المختصة في الإمارة، ولا يجوز لها أن ترسو في الممرات المائية التي تستخدمها السفن أو في الموانئ إلا في الحالات الطارئة أو بناءً على إذن من سلطة الموانئ.

المادة (٢٠)

يُحظر على أي شخص وضع أو ترك أية أجسام أو مواد سواء كانت عائمة أو مغمورة تعرقل حركة الملاحة في مياه الإمارة، وعلى من يخالف ذلك تحمل عبء وتكاليف إزالتها وإزالة ما تخلفه من أضرار خلال المدة وبالألية التي تُحددها سلطة الموانئ.

المادة (٢١)

في حال كانت السفينة في المناطق التابعة لسلطة الموانئ وتعرضت أو كانت على صلة بأي حادث تسبب في ضرر لها أو للأماكن أو الوفاة أو الإصابة البليغة لأي شخص، فعلى مجهزة أو ربانها تقديم تقرير خطي لسلطة الموانئ يشمل البيانات والمعلومات التي تُحددها.

المادة (٢٢)

على ربان السفينة الالتزام بضوابط ومعايير الرسو والربط في المراسي أو العوامات أو الأرصفة في الميناء واتخاذ الاحتياطات اللازمة، وفقاً لما تحدده سلطة الموانئ.

الإرشاد البحري

المادة (٢٣)

يصدر بقرار من الرئيس ما يأتي:

- ١- تحديد مناطق الإرشاد البحري الاختيارية والإجبارية في المناطق التابعة لسلطة الموانئ.
- ٢- ضوابط وشروط الإرشاد البحري في الإمارة.

المادة (٢٤)

- ١- يلتزم مجهزة أو وكيل السفينة بالآتي:
 - أ- الإبلاغ الفوري لسلطة الموانئ في حال تعرض السفينة لخطر الغرق أو الجنوح في مياه الإمارة.
 - ب- القيام بانتشال السفينة الغارقة أو سحب السفينة الجانحة أو الحطام وذلك بعد الحصول على التصريح اللازم من سلطة الموانئ.
 - ج- التقيد بالاشتراطات والضوابط والمدد التي تحددها سلطة الموانئ عند انتشال أو سحب السفينة أو الحطام.
- ٢- في جميع الأحوال يجوز لسلطة الموانئ القيام بانتشال السفينة الغارقة أو سحب السفينة الجانحة أو الحطام على أن يتحمل مجهزة أو وكيل السفينة التكاليف الناتجة عن ذلك إذا تحقق الآتي:
 - أ- إذا كانت السفينة تعيق حركة الدخول إلى الميناء أو الملاحة على المسارات البحرية.
 - ب- إذا لم يلتزم مجهزة أو وكيل السفينة بما ورد في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٢٥)

على سلطة الموانئ سحب السفن السائبة أو المتروكة في مياه الإمارة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

المادة (٢٦)

لسلطة الموانئ عند وجود سفينة غارقة أو جانحة أو سائبة أو أي سفينة تشكل خطراً وشيكاً على البيئة البحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء هذا الخطر.

بيع السفن

المادة (٢٧)

لسلطة الموانئ بيع السفينة أو حطامها إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

- ١- عدم التزام مجهز أو وكيل السفينة بسداد التكاليف التي تحملها سلطة الموانئ أثناء عملية انتشال السفينة الغارقة أو سحب السفينة الجانحة.
- ٢- عدم التزام مجهز أو وكيل السفينة بسحب أو انتشال حطام السفينة خلال المدة التي تحددها سلطة الموانئ.
- ٣- إذا كانت السفينة سائبة في مياه الإمارة.

المادة (٢٨)

- ١- مع مراعاة التشريعات السارية، يتم البيع في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧) وفق الضوابط والإجراءات التي تُحددها سلطة الموانئ ويتم التصرف فيها وفقاً للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م المشار إليه.
- ٢- يجوز لسلطة الموانئ مطالبة مجهز السفينة التي تم بيعها بالفرق بين قيمة بيعها وقيمة التكاليف والأضرار والرسوم والمصاريف المترتبة عليها في حال كانت أعلى من قيمة البيع.
- ٣- لا يعفي بيع السفينة مجهزها من المسؤولية تجاه سلطة الموانئ أو الآخرين بشأن أي أضرار تسببت فيها.

الإنقاذ

المادة (٢٩)

بمراعاة الاتفاقيات الدولية والتشريعات السارية، يجوز لسلطة الموانئ القيام بعمليات مساعدة وإنقاذ السفن في مياه الإمارة، سواءً بنفسها أو من خلال شركات مصرح لها من قبلها أو متعاقد معها.

المادة (٣٠)

يُصدر المجلس بناءً على عرض الرئيس القرارات اللازمة بشأن الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بهذا القرار.

المادة (٣١)

يُصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للعمل التطوعي

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للعمل التطوعي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ م في شأن العمل التطوعي ولائحته التنفيذية، و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الإجتماعية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إنشاء لجنة التطوع في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الإجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الوزارة:	وزارة تنمية المجتمع.
العمل التطوعي:	نشاط فردي أو جماعي يساهم من خلاله المتطوع بوقته وجهده وموهبته دون مقابل لتحقيق منفعة للآخرين.
المتطوع:	كل شخص طبيعي أو اعتباري يُمارس عملاً تطوعياً.
المركز:	مركز الشارقة للعمل التطوعي المنشأ بموجب أحكام هذا القرار.
الرئيس:	رئيس دائرة الخدمات الإجتماعية في الإمارة.

الإنشاء

المادة (٢)

يُنشأ مركز معني بالأعمال التطوعية في الإمارة يُسمى:

" مركز الشارقة للعمل التطوعي "

يُلحق بدائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة ويتبع هيكلها التنظيمي.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر المركز الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن ينشأ له فروعاً في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

- ١- نشر وتعزيز ثقافة العمل التطوعي والتوعية بأهميته.
- ٢- تنظيم وتطوير العمل التطوعي في الإمارة.
- ٣- تعزيز التنوع والابتكار في البرامج والمبادرات التطوعية على مستوى الإمارة.
- ٤- العمل على رفع مستوى التنشئة الاجتماعية وبناء روابط اجتماعية بين أفراد المجتمع.
- ٥- تشجيع الأفراد والجهات على المشاركة في الأعمال التطوعية.

الاختصاصات

المادة (٥)

بمراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ م المشار إليه، يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

- ١- وضع السياسة العامة والخطط الاستراتيجية لتنظيم وتطوير العمل التطوعي في الإمارة.
- ٢- إنشاء منصة خاصة بالعمل التطوعي في الإمارة، وربطها بالمنصة الوطنية للتطوع بالتنسيق مع الوزارة.
- ٣- إدارة وتنظيم الأعمال التطوعية في الإمارة والإشراف عليها بما في ذلك المتطوعين والأسر والفرق التطوعية والفرص التطوعية.
- ٤- إصدار بطاقات عضوية للمتطوعين المسجلين لدى المركز.
- ٥- منح التصاريح اللازمة للعمل التطوعي والفرص التطوعية وتأسيس الأسر والفرق التطوعية في الإمارة وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة في المركز.
- ٦- تنظيم إجراءات تسجيل المتطوعين والأسر والفرق التطوعية والفرص التطوعية لدى المركز.

- ٧- تنظيم الدورات التدريبية وتقديم المشورة الفنية ومخفف أوجه الرعاية المناسبة لرفع مستوى كفاءة العمل التطوعي في الإمارة.
- ٨- النظر والبت في الشكاوى المرفوعة من المتطوعين والفرق التطوعية أو الجهات المنظمة للعمل التطوعي في الإمارة أو تلك المقيدة ضد أي منها.
- ٩- تنظيم اشتراطات وضوابط تأسيس الأسر التطوعية.
- ١٠- التنسيق مع الوزارة بشأن آلية توقيع المخالفات والجزاءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م المشار إليه.
- ١١- تنظيم وتوثيق الأعمال والساعات التطوعية والوفر الاقتصادي للعمل التطوعي في الإمارة.
- ١٢- التعاون والتنسيق مع كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والخاصة فيما يخص تنفيذ الأعمال التطوعية.
- ١٣- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
- ١٤- تمثيل الإمارة في المؤتمرات والندوات والاجتماعات المحلية والاقليمية والدولية وإقامة الفعاليات بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ١٥- أية اختصاصات أخرى يُكلّف بها المركز من المجلس أو الرئيس.

الإدارة

المادة (٦)

- يُعيّن من يتولى إدارة المركز بقرار من الرئيس، ويُعاوننه عدد كاف من الموظفين الإداريين، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المركز واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله بوجه خاص:
- ١- اقتراح السياسة العامة للمركز والإشراف على تنفيذها، ووضع الخطط الاستراتيجية التي تكفل تطوير العمل في المركز وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
 - ٢- الإشراف على سير العمل في المركز وفق التشريعات والأنظمة السارية، ومتابعة تنفيذ القرارات الإدارية والتعاميم التي يصدرها الرئيس.
 - ٣- إصدار اللوائح الإدارية والمالية للمركز وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من الرئيس.
 - ٤- تمثيل المركز في علاقاته مع الآخرين.
 - ٥- إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
 - ٦- تمثيل المركز في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
 - ٧- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز وعرضه على الرئيس لاعتماده.
 - ٨- الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه.
 - ٩- تفويض غيره من موظفي المركز بعض سلطاته وصلاحياته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

١٠- أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من الرئيس.

الموارد المالية

المادة (٧)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- ١- الدعم الحكومي.
- ٢- الإيرادات الذاتية للمركز نتيجة ممارسة اختصاصاته.
- ٣- ريع استثمار أموال المركز.
- ٤- أية موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.

الضبطية القضائية

المادة (٨)

يكون للموظفين الذين يعتمدهم المركز ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٩)

يُغفى المركز من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٠)

يصدر الرئيس القرارات والأنظمة اللازمة لتنظيم العمل في المركز، وما يتعلق بالعمل التطوعي في الإمارة بما يتوافق مع القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م المشار إليه.

المادة (١١)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٠٣ أغسطس ٢٠٢١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن

تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في
المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على ميثاق جامعة الدول العربية والنظام الداخلي لمجلس الجامعة،

والنظام الأساسي للبرلمان العربي للطفل،

وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (٨٢٥٩-د.ع (١٤٩) - ج ٢ - ٢٠١٨/٣/٧) بشأن الموافقة على

تعيين الأمين العام للبرلمان العربي للطفل،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تعيين مستشار للشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُمدد إعارة سعادة/ أيمن عثمان باروت الباروت البارودي (مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة) إلى البرلمان العربي للطفل.

المادة (٢)

تكون مدة الإعارة سنة واحدة اعتباراً من الأول من شهر يوليو ٢٠٢١ م ويجوز تمديد مدتها لمدة أو مدد مماثلة بقرار من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٣ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
نزع ملكية عقارات متأثرة بمشروع قطار
الاتحاد

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

نزع ملكية عقارات متأثرة بمشروع قطار الاتحاد

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة، والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُنزع ملكية العقارات المبينة بالجدول وبالخرائط المرفقة بهذا القرار، لتأثرها بمشروع قطار الاتحاد ولما يخدم المصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض عادل ملاكها وفقاً لما تُقرره الجهة المختصة.

المادة (٢)

تُعتمد جميع الإجراءات المتخذة من قبل الجهات الحكومية المعنية والصادرة عنها قبل صدور هذا القرار بشأن كافة ما يتعلق بموضوعه.

المادة (٣)

يُنَفَّذ هذا القرار عن طريق (دائرة التنفيذ) لدى محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية بإخلاء العقارات المبينة في الجدول والخرائط المرفقة به وذلك على وجه الاستعجال.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٠٣ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن نزاع ملكية عقارات متأثرة بمشروع قطار الاتحاد:

رقم العقار (ملك)	المنطقة	المساحة الأصلية بالمتر المربع	المساحة الأصلية بالقدم المربع	نوع التأثير	المالك
٢٤٣٨	الزبد - قديمة	٢٢٢٩٦,٧	٢٣٩٩٩٤	كلي	عبدالله محمد حجي راشد الحمادي
١٣٨٤	الزبد - قديمة	٤٤٤٧٥,٥	٤٧٨٧١٩	كلي	عبدالله محمد حجي راشد الحمادي

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
تنظيم تأجير بيوت العطلات في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

تنظيم تأجير بيوت العطلات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ م بإعادة تنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الهيئة:	هيئة الإنماء التجاري والسياحي في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
بيوت العطلات:	وحدات سكنية خاصة مفروشة مملوكة أو مستأجرة مخصصة لمزاولة النشاط في الإمارة.
النشاط:	تأجير بيوت العطلات لأغراض الإقامة المؤقتة للزلاء.

السريان

المادة (٢)

- ١- تسري أحكام هذا القرار على أي شخص يزاول النشاط في الإمارة.
- ٢- يُحظر على أي مرخص له بنشاط بيوت العطلات مزاوله النشاط في الإمارة ما لم يكن حاصلاً على تصريح التشغيل من الهيئة.

اختصاصات الهيئة

المادة (٣)

تختص الهيئة بتنظيم تصاريح مزاوله النشاط في الإمارة، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

- ١- وضع الضوابط والاشتراطات والمعايير اللازمة لمزاوله النشاط.
- ٢- منح الموافقة المبدئية للترخيص من قبل دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة لأغراض مزاوله النشاط.
- ٣- إصدار تصاريح مزاوله النشاط وتجديدها وفق الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
- ٤- تحديد واجبات والتزامات المرخص لهم بمزاوله النشاط.
- ٥- اعتماد معايير تصنيف وتقييم بيوت العطلات.
- ٦- الرقابة والتفتيش والإشراف على بيوت العطلات للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار واستيفائها للضوابط والاشتراطات والمعايير المحددة من الهيئة.
- ٧- تلقي الشكاوى المتعلقة ببيوت العطلات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٨- إنشاء سجل يضم بيانات المصريح لهم بمزاوله النشاط وبيوت العطلات في الإمارة.

المادة (٤)

- ١- يُشترط للحصول على تصريح مزاوله النشاط من الهيئة أن يكون مقدم الطلب مرخص من قبل دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.
- ٢- تكون مدة التصريح سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

المادة (٥)

- ١- تُعتمد الجداول رقم (١) و (٢) المرافقة لهذا القرار بشأن الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية.
- ٢- تستوفي الهيئة كافة الرسوم والغرامات المقررة بموجب هذا القرار وتؤول لصالح الهيئة.

المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (٦)

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالجزاءات الإدارية المقررة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، ويجوز للهيئة بالتنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة اتخاذ أي

من الآتي بحق المخالف:

أ- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن (٦) أشهر.

ب- إلغاء تصريح مزاولة النشاط.

٢- توقع المخالفة للمرة الثانية والثالثة وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار في حال تم ارتكابها خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع المخالفة السابقة لها.

٣- تُضاعف قيمة الغرامات المترتبة على ارتكاب المخالفة الثالثة المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة الثالثة، ويحد أقصى (٥٠,٠٠٠ درهم).

٤- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ إبلاغ المخالف بالجزاء الموقع عليه، وذلك أمام لجنة للتظلمات في الهيئة يصدر بتشكيلها وتحديد آلية عملها قرار من رئيس الهيئة.

المادة (٧)

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

توفيق الأوضاع

المادة (٨)

على كل من يُزاول نشاط تأجير بيوت العطلات في الإمارة خلافاً لأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال (١٢) شهراً من تاريخ صدوره.

المادة (٩)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠١ محرم ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (١) بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ م

#	البيان	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم		
		للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة
١	مزاولة نشاط مشغل بيت العطلات المرخص من دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة بدون تصريح من الهيئة.	(٥,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)
٢	تشغيل وحدات بيوت عطلات أخرى غير وحدة بيت العطلات المصرح بها دون الحصول على تصريح من الهيئة.	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	(٤٠,٠٠٠)
٣	تغيير موقع تأجير بيت العطلات دون إخطار الهيئة.	(٥,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)
٤	عدم تجديد التصريح الخاص بمشغل بيت العطلات.	إنذار	(٥٠٠)	(١,٠٠٠)
٥	عدم وضع لوحة تحمل بيانات المرخص له باللغتين العربية والإنجليزية و فئة التصنيف بيوت العطلات في مكان ظاهر في كل بيت.	إنذار	(٥٠٠)	(١,٠٠٠)
٦	تقديم بيانات أو مستندات مزورة أو غير صحيحة إلى الهيئة.	(١٠,٠٠٠) والإحالة إلى الجهات القضائية		
٧	تشغيل المنشأة التي قررت الهيئة إيقافها.	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)	(٤٠,٠٠٠)
٨	عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول طويلة مدة الترخيص.	إنذار	(١,٠٠٠)	(٢,٠٠٠)
٩	عدم الرد على الشكوى المقدمة للهيئة والمتعلقة بالوحدة والأنشطة خلال أسبوع من الإبلاغ بالشكوى.	إنذار	(١,٠٠٠)	(٢,٠٠٠)
١٠	عدم تزويد الهيئة بالبيانات أو المعلومات أو المستندات أو الإحصائيات المطلوبة خلال المدة المحددة.	إنذار	(٥٠٠)	(١,٠٠٠)
١١	عدم الاحتفاظ بالسجلات الورقية والإلكترونية التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة ببيوت العطلات للمدة المحددة من قبل الهيئة.	إنذار	(١,٠٠٠)	(٢,٠٠٠)
١٢	عدم تزويد النزلاء ببيانات صحيحة وكاملة عن بيوت العطلات وفئة تصنيفها.	إنذار	(١,٠٠٠)	(٢,٠٠٠)
١٣	عدم توفير الخدمات المتعلقة بصيانة بيت العطلات بشكل دوري.	إنذار	(٢,٠٠٠)	(٤,٠٠٠)
١٤	فرض تكاليف إضافية على النزيل نظير توفير خدمة الكهرباء والماء والغاز والاتصالات.	(٢,٠٠٠)	(٤,٠٠٠)	(٨,٠٠٠)

#	البيان	الجزاء الإداري أو الغرامة بالدرهم		
		للمرة الأولى	للمرة الثانية	للمرة الثالثة
١٥	قيام المرخص له بدور الوسيط بين النزلاء وبيوت عطلات غير مصرح لها من الهيئة بمزاولة النشاط.	(٢,٠٠٠)	(٤,٠٠٠)	(٨,٠٠٠)
١٦	عدم ابلاغ الهيئة في حال تغيير بيانات المصريح له.	(٥٠٠)	(١,٠٠٠)	(٢,٠٠٠)
١٧	إعاقة عمل موظفي الهيئة أو منعهم من أداء عملهم.	(٥,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)
١٨	مزاولة النشاط في بيوت العطلات التي قررت الهيئة إغلاقها.	(٥,٠٠٠)	(١٠,٠٠٠)	(٢٠,٠٠٠)
١٩	عدم الالتزام بشروط تصريح بيوت العطلات المحددة من الهيئة.	(٥٠٠)	(١,٠٠٠)	(٢,٠٠٠)
٢٠	عدم الالتزام بمعايير التصنيف الإلزامية.	إنذار	(٥٠٠)	(١,٠٠٠)
٢١	عدم الالتزام بمعايير التقييم.	إنذار	(٥٠٠)	(١,٠٠٠)
٢٢	عدم تأجير بيوت العطلات كوحدة متكاملة و تأجيرها بصورة جزئية كغرف منفصلة و أسرة مستقلة.	(٥٠٠)	(١,٠٠٠)	(٢,٠٠٠)
٢٣	إعلان بيت العطلات بأنه ذو درجة مغايرة للتصنيف المعتمد بأي وسيلة من وسائل الإعلان	(٥,٠٠٠)	يُمنع من تقديم أي طلب لاستخراج تصاريح بيوت العطلات.	
٢٤	عدم تجديد تصريح ربح وتصنيف تأجير بيت العطلات في غضون شهرين من تاريخ انتهاءه (دون التقدم بطلب إلغاء التصريح).	إنذار	(٢٠٠)	(٤٠٠)
٢٥	عدم عرض المعلومات المطلوبة في الوحدة، مثل قواعد بيت العطلات والمواصفات والشروط في الوحدة، ومسار الطوارئ، وما إلى ذلك.	إنذار	(٢٠٠)	(٤٠٠)

الجدول رقم (٢) بشأن الرسوم المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ م

#	البيان	قيمة الرسم بالدرهم
١	إصدار الموافقة المبدئية على ترخيص النشاط أو تجديده.	(١٠٠)
٢	إصدار موافقة مبدئية لاستخراج اسم تجاري لنشاط مشغل بيوت العطلات.	(١٠٠)
٣	إصدار موافقة مبدئية لإلغاء الترخيص.	(١٠٠)
٤	إصدار تصريح مشغل بيت العطلات.	(٥٠٠)
٥	إصدار شهادة لمن يهيمه الامر.	(١٠٠)
٦	استخراج نسخة من أية وثيقة أو مستند.	(٥٠)
٧	إيقاف مزاوله النشاط.	(٢٠٠)
٨	الاشتراك في البرنامج الإلكتروني.	(١,٠٠٠) لمرة واحدة لكل مشغل
٩	تعديل بيانات الموافقة على تأجير بيوت العطلات.	(٥٠)
١٠	إصدار تصريح لمزاولة النشاط في بيت العطلات أو تجديده.	(٣٠٠) لكل غرفة نوم، وبحد أقصى (١,٢٠٠) للبيت الواحد سنوياً.
١١	طلب تفتيش/ تصنيف على بيت العطلات.	(٣٠٠) لكل بيت
١٢	طلب إعادة تفتيش/ تصنيف على بيت العطلات.	(٣٠٠) لكل بيت
١٣	طلب الموافقة على إعادة فتح بيت العطلات بعد إغلاقه.	(٢٠٠)
١٤	طلب إلغاء التصريح الخاص ببيت العطلات.	(٥٠) لكل بيت
١٥	إصدار / تجديد شهادة تصنيف لبيت العطلات.	(٥٠) لكل بيت
١٦	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة تصنيف بيت العطلات.	(٥٠)
١٧	تعديل أي بيان من بيانات شهادة تصنيف بيت العطلات.	(٥٠)
١٨	إشغال بيوت العطلات (المصنفة بتصنيف فاخر).	(١٥) لكل ليلة في البيت الواحد وبحد أقصى ما يعادل رسوم (٣٠) يومًا.
١٩	إشغال بيوت العطلات (المصنفة بتصنيف سياحي).	(١٠) لكل ليلة في البيت الواحد وبحد أقصى ما يعادل رسوم (٣٠) يومًا.

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن

نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولانحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٧) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ م المشار إليه النص الآتي: -

المادة (٧)

تقوم الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لضمان التطبيق والامتثال الفعال للنظام.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٢ محرم ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير للديوان الأميري في منطقة
الحمرة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير للديوان الأميري في منطقة الحميرية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُرقى السيد/ سعيد عبيد سيف الشامسي إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة،
ويُعيّن مديراً للديوان الأميري في منطقة الحميرية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٦ محرم ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة